

حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق

م.م. فراس غانم محمد

قسم القانون / كلية اليرموك الجامعة

المقدمة...

الحق في الصمت للمتهم أثناء التحقيق الجنائي يعد من الحقوق الأساسية والهامة التي يجب الحرص على إعطائه إلى جميع المتهمين في مرحلة التحقيقات الجنائية في جميع قوانين العالم، لأنه من الحقوق التي يجب أن يتمتع به المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية وذلك من مرحلة الاستدلال ومرورا بمرحلة التحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة، والسبب في ذلك أن التشريعات الحديثة تحرص على عدم إكراه المتهم على الحديث عن الجريمة بما يتنافى وصالحه ومركزه القانوني في الدعوى خاصة إذا ما كانت أقواله تمثل نوع من الشهادة ضد نفسه، أو إجباره على الكلام بما لا يتناسب مع حقوق الدفاع التي أقرتها جميع قوانين الإجراءات الجنائية في العالم.

وللمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وفي جميع الحالات لا يصح أن يؤول صمته إلى ما يضر بمصلحته أو أن يستغل ضد المتهم بأي طريقه كانت لإثبات الجريمة بحقه وحق المتهم في الصمت هو من النتائج المترتبة على مبدأ (الأصل في الإنسان البراءة) والذي بدوره يقع على عاتق سلطة الاتهام أي القاضي هو الذي يوجه التهمة وبالتالي يقع على المحكمة عبئ الإثبات ولا يكلف المتهم بإثبات براءته، وعليه فلا يجوز حمل الشخص على الإجابة عن الأسئلة ولا بأي معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها عليه، طالما أنه غير ملزم بإثبات براءته التي هي أصلا فيه^(١).

إن الصمت حق المتهم في عدم الكلام أو اتخاذ موقف سلبي تجاه كل إجراء أو أكثر يصدق على جميع الأدلة لاتهامه، وهو حق الإنسان الطبيعي في الكلام ويترتب على ذلك التزام يقع على عاتق السلطة المعنية باحترام هذا الحق وعدم التعرض له وإتاحة الفرصة الكاملة لممارسته دون عائق، ومن ثم فإن أي انتهاك أو اعتداء على هذا الحق هو في ذات الوقت يشكل اعتداء على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق أصل البراءة مما يستوجب العقاب^(٢).

المبحث الأول حق المتهم في الصمت في التشريعات الحديثة

أقرت التشريعات الحديثة بحق المتهم في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من سلطة التحقيق وهي كما يلي:

المطلب الأول: حق المتهم في الصمت في التشريعات الغربية

تنص طائفة من التشريعات الغربية صراحة على حق المتهم في الصمت وله أن يقرر بمطلق حريته ما إذا كان يرغب في الإجابة من عدمه دون أن يتخذ ذلك قرينه هذه ومن بين لهم التشريعات في هذا الخصوص هو التشريع الانكليزي فقد جاء بالقاعدة الخامسة «يلزم قاضي التحقيق بأن ينبه المتهم قبل أدلائه بأقواله، بأنه غير مجبر على قول شيء إلا إذا رغب في ذلك وان كل قول يمكن أن يستغل هذه كدليل». ومما تقدم يتضح أن القانون الانكليزي لايعطي الحق في الصمت للمتهم فحسب وإنما أيضا يفرض التزاماً على المحقق بوجوب تبصير المتهم بهذا الحق قبل أن يدلي بأقواله مجيباً عن أي سؤال يتعلق بالتهمة^(٣).

أما في ظل القانون الفرنسي فنجد نص المادة (١١٦٣) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة «يجب إحاطة الشخص المحتجز فوراً بحقه في عدم الإجابة عن الأسئلة التي يتم توجيهها إليه من قبل المحققين». وتمثل هذه الضمانة تطوراً كبيراً في النظام الإجرائي الفرنسي وكذلك نص في المادة (١٤) من قانون الإجراءات «يلزم قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال ويثبت ذلك في محضر التحقيق»^(٤).

أما المشرع الايطالي فقد أقر بحق المتهم في الصمت في المادة (٣/٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي «يجب تحذير الشخص قبل البدء بالاستجواب أن له رخصة عدم الإجابة وأنه إذا لم يقر بالرد على الأسئلة فأن الاستجواب سيستمر في مجراه» حيث تقوم السلطة القضائية بدعوة المتهم في أول أجراء يمثل فيه المتهم أمامها أن يعلن عن شخصيته. ويذكر كل ما يعد في صالح التحقيق من هذا التعريف بالشخصية، وتقوم بتحذيره من النتائج التي سيتعرض لها إذا ما رفض الإفصاح عن هذه المعلومات أو إذا المبرر عنها على نحو غير صحيح^(٥).

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت في التشريعات العربية

لقد تبنت التشريعات الإجرائية لبعض الدول العربية حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق عن توجيه المحكمة أو أي سلطة اتهام أخرى من الأسئلة الخاصة بالجريمة إلى المتهم ومنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والذي نص في مادة (١٥٨) ومنه على أنه «لايجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو أغرائه على الإجابة ولا على أبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن السؤال بأنه أقرار بشيء ولا يصح مؤاخذته على ذلك»^(٦).

كما نص المشرع السوداني صراحة على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة (٢١٨/٢) أنه «لايكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عن تلك الأسئلة أو إذا إجابة عنها إجابة غير صحيحة ولكن يجوز للمحقق أن يستخلص من هذا الرفض ومن تلك الإجابات ما يراه عادلاً» حيث أنه قد عارض ماجاء في بداية نص المادة السابقة من انه لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عن تلك الأسئلة وهذا ما يراد لحق المتهم في الصمت وعدم مؤاخذته إذا رفض الإجابة عن الأسئلة بشكل صريح^(٧).

أما ما نص عليه القانون اليمني على هذا الحق هو ما جاء في نص المادة (١٧٨) منه «لايجوز تحليف المتهم اليمني الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الأغراء أو الإكراه لحمله على الاعتراف». وقد كان المشرع اليمني طبقاً لنص هذه المادة مواكبا ومسائرا لنصوص التشريعات الجنائية الحديثة من النص بشكل صريح على وجوب تمتع المتهم بحق الصمت وأنه عند تمتعه بهذا الحق لا يجوز اعتباره دليلاً وقرينة على ارتكابه الجريمة.

وهناك طائفة من الجنائية العربية التي لم تنص صراحة على حق المتهم في الصمت ومنها المشرع المصري فهو لم يتعرض في أي نص صراحة لحق المتهم في الصمت إلا انه يمكن استخلاص إقراره لهذا الحق من المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري منه حيث اشترطت موافقة المتهم على استجوابه من قبل المحكمة

وكذلك نص المادة (٤٢) من الدستور المصري حيث نص على أهدار الأقوال التي تصدر عن المتهم في عقاب إيذائه أو تعذيبه أو التهديد بفعل من هذه الأفعال^(٨).

وفي ذات الاتجاه سار قانون الإجراءات الإماراتي فلم يتضمن نصاً يقضي صراحة بالزام المتهم بالإدلاء بأقواله كما لم ينص على حق المتهم في الصمت في كافة مراحل الدعوى وهذا نستخلصه من نص المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي «ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة» وكذلك نص المادة (٢٨) منه على أنه «إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً محضور»^(٩).

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد أقر بهذا الحق ضمناً حيث يعطي للمتهم الحرية الكاملة في أبداء أقواله وله أيضاً التزام الصمت دون أن يتم التأثير عليه بأي وسيلة ومن دون أن يتخذ هذا الصمت دليلاً ضده.

وكذلك أقر التشريع المغربي لهذا الحق في الفصل (١٢٧) القانون المسطرة الجنائية المغربي على تأكيد هذا الحق بقوله «ويحيط قاضي التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على هذا الأشعار في المحضر»^(١٠).

أما ما أخذ به قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) في المادة (١٢٦) «أ- لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره عن المتهمين ب- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه» وتقضي المادة (١٢٧) من نفس القانون بأنه «لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير»^(١١).

وكذلك نصت المادة (١٧٩) من نفس القانون «للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة، لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه، أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده» ومن خلال هذه النصوص نرى أن المشرع العراقي قد نص صراحة على حق المتهم في الصمت ولكن في نفس الوقت لم يقرر وجوب قيام الضابط الممنوح سلطة

المحقق أو قاضي التحقيق وأيضا محكمة الموضوع أن تقوم بتنبيه المتهم عند استجوابه على أن له الحق في الصمت وعدم الإجابة^(١٢).

وبما أن الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون إدارة الدولة العراقية تجعل من هذا القانون هو الأعلى للبلاد، والفقرة (ب) من نفس المادة تقرر بطلان أي نص قانوني يخالف هذا القانون. لذلك يجب إعمال المادة (١٥/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية وليس المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بما يخص تنبيه المتهم على هذا الحق لحظة اعتقاله. ويجب أن يكون هذا التنبيه شفوياً لحظة اعتقال المتهم ويكون تحريراً قبل البدء بالتحقيق معه وذلك لكي يتمكن قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أو محكمة التمييز من معرفة أن المتهم قد تم تنبيهه إلى هذا الحق^(١٣).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الاعتداء على حق المتهم في الصمت

إذا كان المجتمع يسعى سعيًا حثيثًا من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولكن ذلك لا يكون إلا من خلال المساس بحق الدفاع أو الاعتداء على الحرية الشخصية في التزام الصمت. ولذلك يترتب على الاعتداء على هذا الحق عدة آثار نقوم بتوزيعها إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: بطلان الأدلة نتيجة الاعتداء على الحق في الصمت.

المطلب الثاني: بطلان الاعتراف نتيجة الاعتداء على الحق في الصمت.

المطلب الثالث: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة كضمانة لحماية الحرية الشخصية.

المطلب الأول: بطلان الأدلة نتيجة الاعتداء على الحق في الصمت

انطلاقاً من الأهمية التي حظي بها الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية بتطوره من مجرد فكرة إلى مبدأ حرصت عليه الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية، وضمنته بعض الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دساتيرها الداخلية، محاولاً التعرف على الإجراء الذي يمكن تطبيقه في حالة الاعتداء على مثل هذا الحق.

والإجراءات التي تهدف إلى كفالة حق المتهم في الدفاع منها ما تقرر تحقيقه للمصلحة العامة المتمثلة في الوصول إلى العدالة الجنائية التي تتفق ومبدأ علانية المحاكمة وحق المتهم في الاستجواب وحتمية تواجد محامي بجانب المتهم أثناء التحقيق معه، ومنها ما يتعلق بمصلحة المتهم الشخصية وهي تلك التي تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لممارسة دفاعه، وهذه الإجراءات جميعاً تعد من الإجراءات الجوهرية لتعلقها بالمصلحة العامة باعتبارها تتعلق بمصلحة أساسية للمتهم^(١٤).

فالبطلان هنا هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد من ورائها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة. والبطلان نوعان: «البطلان المطلق والبطلان النسبي».

البطلان المطلق: وهو الذي تضمنته المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ومن أنواعه تقييد حرية الدفاع ومنع حضور مدافع للمتهم أثناء التحقيق معه أو استجوابه في أي مرحلة كانت عليه الدعوة ويتميز هذا البطلان بما يلي:

١. جواز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو كانت معروضة لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢. أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب الخصوم.

٣. يجوز التمسك به من قبل أي خصم من الخصوم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى انه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

٤. عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالأجراء الباطل.

٥. لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان السبب راجعاً إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه^(١٥).

البطلان النسبي: وهو كل مالم يعده القانون بطلان مطلق وهو يتضمن عدم مراعاة الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأول مرة وليس أمام محكمة النقض في نظام الإجراءات الجنائية المصري ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولا يجوز

التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعات القواعد القانونية مقررة لمصلحته وهو قابل للتصحيح. ويجوز التنازل عن البطلان النسبي صراحةً أو ضمناً، التنازل الضمني في عدم الاحتجاج به بمراحل معينة من مراحل الدعوى^(١٦).

والقاعدة الرئيسية انه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن، وقضي بأن الاعتراف الباطل لا يصلح سبباً للإدانة حيث أن اثر بطلان الاستجواب يختلف عن اثر بطلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة الأخرى فان اثر سقوط الدليل المستمد من الاعتراف يؤثر في سلامة التحقيق ذاته. وإذا كان الاستجواب شرط من شروط صحة التحقيق، بالتالي فأن بطلان الاستجواب نتيجة التعدي على حق الصمت في القانون المصري وعدم التعريف به في القوانين الأوربية يؤدي إلى فساد الإجراء وبطاله.

إن لا ينحصر أثر الإخلال بحق المتهم في الدفاع في بطلان الإجراء الذي يمسّه هذا الإخلال فحسب وإنما يمتد هذا الأثر بصورة غير مباشرة لحت أجهزة العدالة الجنائية حتى تصبح أكثر توخياً في الحرص على كفالة حق المتهم في الدفاع ولذلك فان السبطلان إذا كان بمثابة جزاء أصلي على الإجراءات التي يشوبها الإخلال بحق المتهم في الدفاع فإنه يؤدي تبعاً إلى تمتع المتهمين بممارسة حقوقهم وضماناتهم الدفاعية وتجنبيه وبال الأخطاء الإجرائية الماسة بحق الدفاع أو على الأقل تقليصها في أضيق نطاق ممكن عندما يشعر القائمون على هذه الإجراءات بأن أعمالهم المخالفة ستعرض للبطالان جزاء لإخلالهم بحق المتهم للدفاع فضلاً عن إمكانية مسائلتهم عن ذلك^(١٧).

وبالتالي فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على الإجراء الذي أهدر حق الدفاع أو انتقص منه هي فقدان هذا الإجراء لقيمتة القانونية وتجريده من ترتيب آثار في الدعوى الجنائية وذلك لا يتحقق تلقائياً بقوة القانون وإنما لأبد من حكم القاضي لاعتبار إجراء المعيب باطلاً، أما الإجراءات التي بوشرت مستقلة عن الإجراء الباطل سواء سابقة عليه وتمت صحيحة أو كانت لاحقة ولم تكن نتيجة مباشرة له فلا يمسها البطلان وتظل قائمة مرتبة لآثارها القانونية.

المطلب الثاني: بطلان الاعتراف نتيجة الاعتداء على الحق بالصمت

تتأثر قواعد الإجراءات الجنائية بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقتها بالأفراد فالاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بطورها فهو إقرار المرء على نفسه ولذلك يعد الاعتراف أقوى من الشهادة بل هو أقوى الأدلة على الإدانة. ويجب أن يكون هذا الإقرار واضحا وصريحا في الوقت نفسه فقد يعترف المتهم أحيانا بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل مختلفة فقد يحمل على الاعتراف بالإكراه أو التهديد أو بوعود خادعة أو يتحمل مسؤولية غيره مقابل اجر معلوم^(١٨).

وبالتالي يعد الاعتراف من المتهم على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه كلها وبعضها بصفته فاعلا أو شريكا وبهذا يكون هذا الاعتراف سيد الأدلة ويترتب على وجوده إعفاء المحكمة من عناصر الإثبات الأخرى في حالة اطمئنان المحكمة إلى صدق هذا الاعتراف. ويكون الاعتراف على نوعين بحسب الجهة التي يتم أمامها^(١٩):

١- الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي.

الاعتراف القضائي: هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام محكمة الموضوع أو محكمة التحقيق.

الاعتراف غير القضائي: فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء كما إذا صدر أمام النيابة العامة أو أعضاء الضبط القضائي في القانون المصري أو في تحقيق إداري أو أمام احد الأشخاص. وهذا ما اخذ به القانون العراقي وبخضع الاعتراف كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فله كامل الحرية في تقدير هذا الاعتراف سواء كان قضائيا أم غير قضائي فليس هناك ما يمنع أن يكون الاعتراف غير القضائي سببا للإدانة ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على ثقة في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف وفي قيمة المحضر الذي دون بها وهو أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة الأخرى للتأكد من تطابق الاعتراف مع الواقع^(٢٠).

٢- الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي^(٢١).

الاعتراف الكامل: هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهم إليه كما وصفتها سلطة التحقيق.

الاعتراف الجزئي: هو الذي يقتصر فيه المتهم على إقراره بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها واعترافه بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

إذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يمكن الاستناد إليه فيكون من سلطة المحكمة أن تأخذ به بشكل كامل أو تقوم بتجزئته فتأخذ منه ما يستدل عليه من قيام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وتطرح الجزء الذي يكون بعيدا عن واقع ارتكاب الجريمة. والسبب في ذلك أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها فلها أن تجزأ هذا الاعتراف أو أن تأخذ به بشكل كامل ولذلك لتكوين عقيدتها وقناعاتها لتمكينها من توقيع الحكم والوصول إلى الحقيقة. ويجب على المحكمة أن تبين علة أخذها بجزء من الاعتراف واستبعاد الجزء الآخر في قرارها وان تبين الأسباب التي استندت عليها بذلك.

ويجب أن يكون للمعترف القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها وكذلك يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته بان تكون إرادته حرة واعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعييبها أو تؤثر عليها.

فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفا أو تهديدا أو وعدا يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه أما إذا صدر هذا الاعتراف باختياره وهو في كامل إرادته بدون أي ضغط أو أكراه فإنه يكون دليلا صحيحا مقبولا في الإثبات.

وحرية الإرادة تعني صدوره عن طوعية واختيار بدون أكراه مادي ومعنوي^(٢٢).

ويجب أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المعترف صريحا وواضحا بحيث لا يحتمل تأويل أو شك وان يكون مطابقا للحقيقة فقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو أدبي يتعرض له أو يكون لديه الرغبة في

تخليص المجرم الحقيقي لدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة وقد يعترف الشخص معتقدا بصحة هذا الاعتراف وهو ما يسمى بالاعتراف الوهمي وقد يكون اعترافه نتيجة مرض عقلي فكل هذه الصور لا يعد فيها الاعتراف حقيقيا ولا يعتد به^(٢٣).

والاعتراف الذي يأتي وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه في إثبات التهمة والحكم بالإدانة وإن اعترف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح منه يعتبر باطلا وإذا كان الاستجواب باطلا بسبب تحليف المتهم اليمين أو سبب عدم دعوة المحامي للمتهم للحضور قبل الاستجواب في غير حاله التلبس فيكون الاعتراف باطلا مع ذلك بطلان الإجراء لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وليس نتيجة له ومحكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر للمتهم على اثر الإجراء الباطل حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها^(٢٤).

إذا يجب أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه فكل ما يصدر عن غير المتهم وما ما ينسبه المتهم إلى متهم آخر لا يعد اعترافا بل شهادة على الغير وكذلك يجب أن يكون موضوع الاعتراف واقعة وإن تكون هذه الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى ومتصلة بها ويجب أن يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسؤولية المتهم أو تجديدها بالرغم من أن الصمت ليس له تبعات قانونية فقد يبدو استخدام الصمت لا يكون مرجح استخدامه أمام محكمة الموضوع في القانون المصري أما في باقي القوانين الأخرى ومنها القانون العراقي فأن التمتع بحق المتهم بالصمت يكون في جميع مراحل الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام محكمة الموضوع^(٢٥).

والاعتراف ليس هو حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزم بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل الاعتراف عنه هذا في القانون المصري.

أما بالنسبة للقانون العراقي فيحق للمتهم التراجع عن أقواله في المراحل السابقة للمحاكمة على أن يقوم بإثبات أن اعترافه أمام سلطة التحقيق ومحكمة التحقيق قد جاء نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي حتى يكون هذا الاعتراف غير كافيا للإدانة إذا كان منفردا ولا يدعمه أدلة مادية أخرى ولا يتقيد الاعتراف بسن معينة. والاعتراف الصادر

من الحدث يكون صحيحا ولكن الاعتراف الصادر ممن يقل عمره عن خمسة عشر عام فهو صحيح أيضا إلا ما تعلق بمقام الشهادة على غيره فلا يؤخذ به لأنه لا يحلف اليمين القانونية وإنما تؤخذ أقواله على سبيل الاستدلال فقط بما يخص الشهادة على غيره والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيبته فإذا رأى أن الصمت هو أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه ضد الاتهام الموجه له فله الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه^(٢٦).

وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعتراف فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة وجب عليه أن يبين في حكمه سبب عدم أخذه بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامه وأخذه للاعتراف السابق الصادر من المتهم أمام الشرطة أو محكمة التحقيق. والاعتراف المعول عليه يكون أمام محكمة التحقيق وليس أمام هيئات الضبط القضائي في اعتماده من قبل محكمة الموضوع في إيقاع الإدانة^(٢٧).

المطلب الثالث: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة كضمانة لحماية الحرية الشخصية

تتطلب الشرعية الإجرائية، باعتبارها ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية أن ينقيد المحقق بالوسائل المشروعة في سعيه لجمع الأدلة وكشف حقيقة الواقعة الإجرامية وتحضر معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة الاعتماد على الأدلة المتحصلة بوسائل غير مشروعة في إدانة المتهم لما تتطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية واعتداء على قرينة البراءة ولاشك أن الضمانات الدستورية والقانونية التي تقررت لحماية حقوق الأفراد لاجدوى منها إذا لم يخول القضاة سلطة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع ومخالف للأصول الدستورية والإجرائية وقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة موجودة في القانونين الانكليزي والأمريكي ولا تعتمد في القوانين العربية ومنها القانون المصري والعراقي ومفادها في هذين القانونين إذا وجدت أدلة تدين المتهم حتى وإن تم تحصيلها بطريق غير مشروع فيتم التعويل عليها والاستناد في حكم المحكمة على هذه الأدلة عكس ما جاء في القانونين الانكليزي والأمريكي من عدم الأخذ بهذه الأدلة

المتحصلة بطريق غير مشروع والاستناد إليها في تأسيس الحكم على المتهم وذلك حماية للحريات الفردية^(٢٨).

ولذلك تعتمد الرقابة القضائية في هذين البلدين على سلطة القضاء في إبطال واستبعاد الإجراءات المخالفة القانونية ويمثل الحكم القضائي باستبعاد الأدلة غير المشروعة وتقرير بطلانها وإهدار آثارها القانونية الجزاء الإجرائي على مخالفة القاعدة الإجرائية.

لم يأخذ المشرع الانكليزي بمبدأ عام لاستبعاد الأدلة لغير مشروعة بوجه عام وإنما قصد للمحكمة هذا الاستبعاد الجبري وهو يخضع لقواعد لاستبعاد خاصة وهو الدليل المستمد من اعتراف المتهم مما يخول للمحكمة أن تستبعد قبول اعتراف المتهم كدليل من قبل ممثل الادعاء إذا تبين لها أن ذلك الاعتراف قد تم باستعمال وسيلة قسرية ضد المتهم^(٢٩).

ولا تصرح المحكمة للإدعاء بتقديم هذا الدليل إلا إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الاعتراف لم يتم تحصيله من خلال أي من الطرق المخالفة للقانون حتى وإن كان هذا الاعتراف حقيقياً من حيث الواقع. وفقاً لهذا لا تلتزم المحكمة إلا باستبعاد الجزء من الاعتراف الذي تتوافر فيه شروط استبعاده دون بقية الأجزاء الأخرى منه ولا تأثير لذلك على قبول أي وقائع يتم كشفها كأثر له^(٣٠).

في ظل القانون الأمريكي فإنه يسير على خطى قواعد الكومون لو الانكليزي والتي لا تحفل بكيفية تحصيل الدليل طالما كان الأخير منتجاً في الإثبات وهو ما كان يجعل قبول مثل هذه الأدلة مشروعاً في بعض الحالات كما هو الحال في الكومون لو الانكليزي وقد أقرت المحكمة العليا صراحة حق الولايات في تنبئ قاعدة الاستبعاد أو طرحها جانباً تأسيساً على أن الولاية لا تخالف ضمانة الحماية العامة للقوانين المنصوص عليها في الدستور لمجرد سماحها بقبول الدليل المتحصل في ظروف ما كانت لتجعلها مقبول أمام محكمة فدرالية لمخالفته للتعديل الدستوري الرابع وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بإجماع الآراء تمسكها بقاعدة استبعاد الدليل المتحصل عليه بوسيلة غير مشروعة تعد مخالفة للتعديل الرابع للدستور الأمريكي والتي يشمل نطاق تطبيقها جميع الولايات التي ظلت لفترة طويلة تأخذ باتجاهات القضاء

الانكليزي في قبول الدليل غير المشروع أمام القضاء متى كان متصلاً بالواقعة موضوع النزاع ومنتجاً في الإثبات. وقد اتجهت المحكمة الأمريكية العليا إلى الحد من نطاق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة وقصرتها على حالات المخالفة الجسيمة التي تقع من أفراد الشرطة وتتطوي مساساً خطيراً بالحرية الشخصية وتكشف عن سوء نية في مباشرة الإجراء غير المشروع وهذا التطور القضائي نحو تقييد قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة أملت ضرورة تدعيم فاعلية أنشطة جهاز الشرطة لمواجهة الارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣١).

أما القانون العراقي فلم يأخذ بهذه القاعدة وإنما جعل جميع الأدلة التي تحصلت بطريق غير مشروع والتي تكشف عن كل ما يتعلق بالجريمة أدلة صحيحة قانوناً ويتم الاستناد إليها في الحكم.

المبحث الثالث: استخدام الأساليب العلمية للتأثير في إرادة المتهم وجزاء الإخلال بحق

المتهم في الصمت

تلجأ الشرطة في بعض الأحيان سعياً وراء إلقاء القبض والتوصل للمجرمين والبحث عن مشتبه فيهم آخرين أو الحصول على اعترافات المتهمين أن تلجأ إلى إعطاء المتهم أو بعض المتهمين عقاقير تسمى مصل الحقيقة وهذه العقاقير مخدرة تجعل الإنسان في حالة اللاوعي. وأحياناً يستخدم تنويم مغناطيسي وهو نوم لا إرادي يكون الشخص فيه بين حالة الوعي واللاوعي ومن الأجهزة الأخرى جهاز كشف الكذب هذا الجهاز يؤثر على نبضات القلب وضغط الدم وبالتالي يؤثر على المخ فيكون الإنسان في حالة اللاوعي^(٣٢).

وفي هذه الحالات تكون إرادة الإنسان مسلووبة فإذا ما اعترف الإنسان بشيء وهو في هذه المراحل يصبح اعترافه ناتجاً عن إكراه، لأنه لم يعترف عن إرادة حرة واعية تقدر أقواله لغيب العقل في هذه الحالات وهي تعد بالإضافة إلى ذلك اعتداء على حقوق الإنسان والسبب في ذلك أن هذه الوسائل تجرد الإنسان من قدرته الذهنية ولا يمكن استغلالها في الدعوى الجنائية لأن ذلك من قبيل الإكراه وسنحاول البحث في بعض الوسائل المعروفة والمستخدمة في التحقيق مع المتهمين^(٣٣).

المطلب الأول: استخدام الأساليب العلمية للتأثير في إرادة المتهم للتغلب على صمته أثناء التحقيقات

أثار استعمال الوسائل الحديثة بالنسبة للمتهمين خلافا بين العلماء ورجال القانون من هذه الوسائل أجهزة كشف الكذب وقياس الضغط والتحليل النفسي والتخديري وتسجيل المحادثات التلفونية والشفوية. والسبب في ذلك هو هل يعتبر ذلك عدوانا على الحرية الفردية أم لا فإذا اعتبرناها أنها لا تمس الحرية الفردية خضعت هذه الوسائل والتي تعتبر من الأدلة المادية في إثبات الجريمة إلى مبدأ قناعة القاضي الجنائي عند نظر القضية والحكم فيها وإن كانت تعتبر هذه الوسائل اعتداء على الحرية الفردية تعين على المحكمة وقاضي الموضوع استبعادها كدليل إثبات في المواد الجنائية والسبب في ذلك هو الاعتماد على حق المتهم الأساسي وهو الحق في الصمت والامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه والخاصة بارتكاب الجريمة وهذه الوسائل بدورها تقوم بالمساس بهذا الحق المكفول بموجب القانون لأن من شأنها إضعاف حرية إرادة المتهم في هذا الصمت^(٣٤).

الفرع الأول: استعمال أجهزة كشف الكذب

إن جهاز كشف الكذب يؤثر على ضربات القلب ومعدل ضغط الدم وإفراز اللعاب وسرعة التنفس وفي حالة اختلاف الحالات السابقة عن الوضع العادي المألوف فإن ذلك يدل على أن المتهم يقول غير الحقيقة وذلك على أساس أن الإنسان عندما يحاول الكذب يبذل جهدا غير عادي للسيطرة على حواسه وفي هذه الحالة إقرار المتهم لا يكون له دور أو قيمة في الدعوى الجنائية.

جهاز الكشف عن الكذب هو أداة محورية في تحديد مدى صحة المعلومات أو البيانات في أي حالة تتطلب معرفة الحقيقة والذي يهدف إلى كشف الكذب من خلال الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تعترى الإنسان إذا ما وأثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية عن الجرم. والغرض من استخدام هذا الجهاز هو كشف الخداع الفسيولوجية ويشمل مختلف العناصر المؤهلة لتقديم رأي محدد أو حالات محددة من عدة قضايا^(٣٥).

لم تنص المادة (١٢٧) من الأصول الجزائية العراقي على هذه الطريقة في الحصول على إقرار المتهم ولكنها جاءت بحكم عام هو عدم جواز استعمال طرقا غير مشروعة للحصول على هذا الإقرار وما جاء فيها من طرق أنما جاءت على سبيل المثال وليس الحصر. ومن الجدير بالذكر ان الاعتراف المأخوذ عن طريق الإكراه لا يبطله وانما يجعله دليلا ضعيفا اذا ما اقترن بدليل مادي اخر يصلح للاخذ به من قبل المحكمة. وجهاز كشف الكذب يعمل لاختبار الشخص من خلال أربعة أو ستة أجهزة استشعار ملحقة به وتبعث الأجهزة بإشارات تتضمن الاستشعار وتقوم بتسجيله على شريط واحد وتقوم هذه الأجهزة بتسجيل^(٣٦):

- ١- معدل التنفس لدى الشخص.
- ٢- نبضات القلب.
- ٣- ضغط الدم.
- ٤- نسبة العرق لدى الشخص.
- ٥- تسجيل أشياء أخرى مثل حركة الذراع والساق إلى أعلى وكذلك حركة جفون العين والتوسع في بؤبؤ العين.

والطريقة في ذلك يتم توجيه أسئلة عامة غير متعلقة بموضوع الجريمة المرتكبة كأسم المتهم والمعلومات المتعلقة بسكنه وبعدد أفراد أسرته وهذه الأسئلة واقعية ومسجلة لدى من يقوم بأجراء الفحص على المتهم وتسجيل الإجابة عليها وردود أفعال المتهم في الإجابة حول هذه الأسئلة ثم يقوم بعد ذلك من يقوم بالفحص بتوجيه أسئلة تتعلق بارتكاب الجريمة وملاحظة ردود الأفعال الناتجة عن المتهم عند الإجابة عليها وملاحظة أيضا الفرق بين ردود الأفعال الصادرة من المتهم عن الأسئلة الموجهة في المجموعة الأولى عنها في المجموعة الثانية وملاحظة التغيرات الطارئة على نفس المتهم وتعبه وزيادة ضغط الدم والحركات الظاهرية الأخرى.

واختلفت الأنظمة الإجرائية العالمية في الأخذ بهذه الطريقة فقد قام المشرع الألماني بتحريم استعمال التحليل النفسي والتنويم المغناطيسي في التحقيق. وأفنى القضاء الألماني وهي تحريم استخدام هذه الأجهزة في الكشف على المتهم عند استجوابه.

أما في سويسرا فقد تم استبعاد هذه الطريقة أيضا كونها تؤدي إلى المساس بحرية إرادة المتهم وحقوقه الشخصية.

وفي انكلترا فأنها تأخذ بهذه الطريقة ولكن بعض اللجان العلمية فيها توصي بالتقليل من استخدام هذه الطريقة. أما في كندا فأُن المحكمة العليا رفضت الاعتداد بنتائج جهاز كشف الكذب بسبب تفضيل الجانب النفسي بهذه الطريقة عن الجانب القانوني^(٣٧).

أما في أمريكا فيشيع استخدام جهاز كشف الكذب إلا أن محكمة الاستئناف الفدرالية عام ١٩٢٣ رفضت فيها قبول الدليل المتحصل من هذه الطريقة تأسيسا على أن الدليل يجب أن يستقى من مصادر علمية متفق على نتائجها في الوسط العملي وهو ما لم يجدوه في وسيلة جهاز كشف الكذب^(٣٨).

الفرع الثاني: التحليل التخديري

التحليل التخديري وسيلة عملية تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى عدم تحكمه في أداءه العقلي والإرادي بحيث يدلي الشخص ببيانات ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه المخدر. ولذلك لجأ بعض المحققين للتحليل عن طريق التخدير كنوع من المحاولة للحصول على اعتراف أو تفصيلات بشأن واقعة الاتهام ويلاحظ أن التحليل عن طريق التخدير يختلف عن التحليل النفسي، فالتحليل النفسي لا يفقد فيه المتهم السيطرة على نفسه بينما في التحليل التخديري يهدف إلى فقد المتهم في التحكم في إرادته بمنعه من إخفاء الأسرار حتى يمكن معرفه الحقيقة وكان نتيجة استعمال هذه الطريقة أن قام المحقق باستعمال مواد ضارة مختلفة من الكحول والأفيون مما أدى إلى الإساءة إلى سمعة التخدير وسبب كذلك انحرافات عديدة في تفسير النتائج المترتبة عليه^(٣٩).

ومن هذه المواد ما يسمى بمصل الحقيقة وهو مصطلح يطلق على أي عدد من المسكنات أو الأدوية المنومة التي تستخدم لحمل شخص على قول الحقيقة وبالتعاطي مصل الحقيقة يصبح بمقتضاه الشخص غير متزن وثرثار ومع ذلك لا يمكننا الجزم بصحة المعلومات التي يتحدث فيها الشخص^(٤٠).

ومن العقاقير الشائعة التي تستخدم بهذه الطريقة فئة الباربيتورات المخدر وهذا النوع ينشأ من الحمضية ويكون مقسم إلى فئات حسب وقت التخدير قصيرة جدا أو

متوسطة أو طويلة وكذلك استخدام الصوديوم الذي يقوم بإبطاء معدلات ضربات القلب ويخفض ضغط الدم ويبطئ عمل الحبل الشوكي في الجهاز العصبي المركزي.

وهذه الطريقة لم تسلم من النقد العلمي الذي أهدر كثيراً من قيمتها على اعتبار أن النتائج التي تسفر عنها تكون عرضة للخطأ في جميع تفصيلاتها لان الأقوال التي يدلي بها الشخص وهو تحت تأثير التخدير ليس في واقع أمرها تعبيراً عن الحقيقة لذلك انفق الفقه على عدم مشروعية التحليل التخديري وعدم اللجوء إليه وذلك لعدة اعتبارات^(٤١):

- ١- أن الشخص الخاضع لهذه الطريقة لا يتمتع بحرية إرادة إدلاءه بأقواله.
- ٢- أن المتهم لا يمكنه أن يدافع عن نفسه أو يقدم تبريراته والذي بدوره يعتبر هذا من أنواع الإكراه المادي لأنه يشل حرية دفاع المتهم النفسي.
- ٣- يعد هذا الإجراء خروجاً على النظرية العامة للتنظيم التشريعي التي تقضي بمعاملة لمتهم على انه شخص بصفته طرفاً في الدعوة وليس شيء مجرداً من الشعور والإرادة.
- ٤- أن هذه الأدوات المستخدمة ليست من نوع الأمصال التي تساعد على التخلص من الكذب.
- ٥- إن الأشخاص تحت تأثير الأمصال مايزالون قادرين على الكذب بل ويميلون إلى الخيال.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية إعطاء العقاقير المخدرة أو مايسمى مصل الحقيقة نوع من الإكراه المادي في استجواب المتهم ولا قيمة لهذه الحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذهب الحرية وحقوق الإنسان ولا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة في معمل ما.

وكذلك حكم في أمريكا بعدم قبول التسجيلات الواردة في جريمة اغتصاب بعد إعطاء مصل الحقيقة للمجني عليها وتم تسجيل أقوالها بناء على هذه الطريقة وكذلك في نيوزلندا حكم باستبعاد الأقوال التي أدلى بها المتهم لطبيب أمراض عقلية بعد إعطائه عقار الحقيقة^(٤٢).

وبناء على ذلك لايجوز إن يعتد بأقوال المتهم حتى ولو كان برضاه أن يكون تحت تأثير هذا المخدر لأنه لايمكك الموافقة على مصادره حريته وأباحه إكراهه على أن

يقول الحقيقة بل إن رضاه في هذه الحالة يرد على عمل غير مشروع ولا يعتد به^(٤٣). وهذا ما اخذ به القانون العراقي في المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي

وهو حالة نوم غير طبيعي يمكن ان يقع الشخص تحت سيطرتها بطرق مختلفة ويترتب عليها حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة تبعا لدرجة عمق النوم المغناطيسي واختلاف قابلية الخضوع لهذا المؤثر من شخص إلى آخر. فهو يجعل النائم خاضعا لتأثير إرادة المنوم فتأتي إجابته صدى بما يوحي له به وهو يخلق حالة من النشوة وبالرغم انه علم من العلوم يقوم بإحداث نوم غير حقيقي ويمكن من خلاله استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية دون تحكم من صاحبها فهو يعتبر بذلك وسيلة للتحكم بالإرادة وبالتالي تعد صورة من صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الشخص بالإضافة إلى الاعتداء المعنوي فهو يؤثر على سلامة جهاز العصبي والحسي مما أدى بالتشريعات المتخلفة إلى تحريم استخدامه وعدم مشروعيته. ولا يعتبر ماتم الحصول عليه من معلومات بواسطة هذه الطريقة له قيمة قانونية وحتى إذا كان المتهم راضيا بذلك وفي حالة استعمال هذه الطريقة للحصول على الاعتراف فأن البطлан يكون هو النتيجة المنطقية لها بل انه في حالة استعماله أثناء التحقيقات الجنائية يعد نوع من أنواع التعسف والاعتداء على حقوق الإنسان^(٤٤).

وقد لاقى هذا الإجراء معارضة شديدة في معظم بلدان العالم فمن الناحية الفنية لم ينل الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على المعلومات الصحيحة وبالتالي لايمكن الاستناد على نتائجه في الإثبات أو بناء حكم الإدانة عليها وحدها. بالإضافة إلى ذلك فأن الشخص الخاضع لتلك التجربة يكون عرضة للإيحاء بشكل أكثر خطورة حيث إن إرادته تتجه دائما إلى الخضوع لكل بما يعوز به الشخص الذي يقوم بالتنويم دون أن يساورها أي شعور بالتردد أما في المجال القانوني فان هذه الطريقة مثل التحليل التخديري أو عقار حقيقة فإنها تلغي الإرادة الواعية لدى الشخص وتسلبه حريته

في التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح بما يجعل الاعتراف الصادر عنها باطلا^(٤٥).

ففي كندا لم تترد المحكمة العليا في استبعاد الاعتراف المدلى به بناء على استجواب صحيح قام به محقق بارع مؤسسا ذلك على إن اعتراف المتهم في هذا الفرض غير إرادي بل أن هذا الحكم استبعد الأقوال التي أدلى بها المتهم بعد خروجه من حالة التنويم المغناطيسي تأسيسا على انه لم يثبت من الناحية العلمية ان الحالة الذهنية للمتهم قد عادت إلى سيرتها الأولى وقد أجازت بعض الأحكام في أمريكا على قبول تنويم المتهم في غياب المحلفين واستجوابه أثناء التنويم كذلك ذهبت المحكمة في بريطانيا عام ١٩٦٨ إلى انه يجوز تنويم المتهم مغناطيسيا في المحكمة بناء على طلبه وذلك من اجل إنعاش ذاكرته بعد حالة فقدان الو ضعيفي التي أصابها بخصوص الظروف المحيطة بالمنسوبة إليه^(٤٦).

هذا وان هناك طرق أخرى تقليدية ومعروفة يتم استخدامها في التأثير على المتهم ومحاولة التخلص من حقه في الصمت ومنها إرهاق المتهم من خلال إطالة فترة الاستجواب وكذلك ممارسة العنف الجسدي ضد المتهم أو التهديد به أو الوعد أو الوعيد وكذلك تحليف المتهم اليمين على خلاف القانون الذي حضر تحليف المتهم^(٤٧). أما القانون العراقي فلم يتضمن النص على هذه الطريقة بشكل صريح وإنما وضع مبدأ عاما في عدم جواز استعمال طرقا غير مشروعة في الحصول على إقرار المتهم بالتهمة وهذا ما يستفاد منه من نص المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعدم اجبار المتهم على الاجابة عن الاسئلة في المادة ١٢٦/ب منه.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بحق المتهم في الصمت

يتمتع حق الصمت بعدد من الخصائص التي تتصل بممارسته. وبالتالي يجب أن يكون هناك جزاء يترتب على الإخلال بحق المتهم في الصمت وذلك لضمان عدم قيام الشرطة أو سلطات التحقيق الأخرى بالمساس في هذا الحق ومنها الجزاء الجنائي والجزاء المدني والجزاء التأديبي^(٤٨).

الجزاء الجنائي: من المعروف في التشريعات الجنائية تجريم صور خاصة من المخالفات الجنائية الإجرائية الجسيمة التي يرتكبها من يعهد إليهم الضبط والتحقيق في الجرائم كالقبض والحبس وانتهاك حرمة ملك الغير أو المساس بحق الغير في الخصوصية أو تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

ونبحث هنا بالإضافة إلى استبعاد الإجراء أو الاعتراف الذي كان الهدف من وراءه التجاوز على حق المتهم في الصمت فنقوم هنا أيضاً بمسألة من قام بهذا الإجراء المخالف جزائية والسبب في ذلك أن التلويح بالجزاء الجنائي اقرب إلى تحقيق الردع ومنع من ارتكب المخالفة من تكرارها مع متهمين آخرين.

وفي العراق بعد ثبوت ان القائم بالتحقيق قد استعمل طرقاً غير مشروعة في الحصول على اقرار المتهم والتغلب على حقه في الصمت فيتم تقصيره وفق المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات والحكم عليه اما بالحبس او السجن.

وقد أكدت التجربة والأبحاث في أمريكا خصوصاً عدم فاعلية الجزاء الجنائي في كثير من الأحيان وذلك لندرة التطبيقات القضائية من حيث ملاحقة الضابط المخالف وفي القانون المصري إذا كان اعتراف المتهم كعمل إجرائي يتجرد من قيمته القانونية ويلحقه بالبطلان إذا كان ناشئاً عن تعذيب أو اعتداء على حريات المتهم فقد تم وضع جزاء جنائي لمرتكب هذه المخالفة عقوبة السجن المشدد أو عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات^(٤٩).

الجزاء المدني: تنظم التشريعات المختلفة في إطار المسؤولية الشخصية لمن باشر الإجراء المخالف طريق المسؤولية المدنية لمن تشكل مخالفته خطأً مدنياً وفقاً لقواعد تلك المسؤولية.

ففي مصر فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان المخالف من رجال الضبط القضائي أو كان من القضاة أو النيابة العامة ففي الحالة الأولى يسأل المخالف عن كل خطأ ولو كان يسيراً، أما في الحالة الثانية فلا تقوم المسؤولية المدنية عنهم إلا إذا كانت ناجمة عن غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

وفي فرنسا فقد نظم قانون الإجراءات الجنائية جزاء مدني يوقع على المخالفين في حالة الاعتداء على الحقوق أو الحريات^(٥٠).

وفي أمريكا تتعدد النصوص القانونية التي تقرر حقا للمضروور في التعويض عن الضرر الذي يصيبه أثر انتهاك حق دستوري له سواء كان على المستوى الفدرالي أم على مستوى الولايات ويمكن مقاضاة الضابط مدنيا عن هذه المخالفة ويمكن أيضا مسألة الضباط في الإدارة الفدرالية في حالة التواطؤ من اجل حرمان الشخص من حق أو ضمانة دستورية وكما يمكن مقاضاتهم استنادا إلى دعوى مدنية عادية تقوم على الخطأ^(٥١).

وتثار المسؤولية المدنية على من قام باستعمال هذه الطرق للحصول على هذا الاقرار في القانون العراقي بقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ووقوع الضرر بالمتهم وبعد الحكم على من قام بهذه الافعال من قبل محكمة الجنايات يستطيع المتهم او من يمثله المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر.

الجزاء التأديبي: قد تمثل المخالفة التي تمت أثناء التحقيقات الجنائية التي تم تحصيل الاعتراف على أثرها خطأ تأديبي يؤاخذ به الموظف العام الذي باشر به الإجراء بالمخالفة للقواعد التي تحدد إطار عمله، ولما يحققه الجزاء الإداري من رادع عن التجاوزات الإجرائية خاصة في ضل صعوبة الملاحقة الجنائية في الكثير من الأحيان فهذا الجزاء يمس قدرة من قام بالإجراء المخالف بالتزقي الوظيفي^(٥٢).

وقد تضمن التشريع المصري بعض الجزاءات التأديبية ومنها «يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنائب العام إن يطلب إلى الجهة المختصة النضر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أيضا رفع الدعوى تأديبية عليه وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية أيضا»^(٥٣).

أما في فرنسا فقد نصت على هذا الجزاء المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية وهي تتعلق بالمخالفات الإجرائية والتي يمكن إيقاع الجزاء التأديبي على من يخالف قاعدة إجرائية^(٥٤).

أما في بريطانيا فقد عين جهة خاصة للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد رجال الشرطة حول المخالفات التي يرتكبها هؤلاء من خلال ممارساتهم أعمالهم الوظيفية وكلفاها بمهام التأديب الداخلي على غرار المحاكم التأديبية المتخصصة^(٥٥).

وفي العراق بعد ان يتم الحكم من قبل محكمة الجنايات على من قام بالحصول على اقرار المتهم بطريق غير مشروع يتم فرض عقوبة الفصل مدة بقاءه في السجن كونه قد قام بارتكاب جريمة معاقب عليها وفق المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

الخلاصة

وبعد أن قمنا ببحث حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق لما لهذا الحق من أهمية فائقة في إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وكذلك مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بقرار من محكمة الموضوع ويكتسب الدرجة القطعية توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات وكما يلي:

النتائج:

١- لقد ثبت حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق في اغلب التشريعات الجنائية المقارنة الغربية والعربية ومنها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في جميع مراحل الدعوى.

٢- إن حق المتهم في الصمت هو عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والتي تخص ارتكاب الجريمة والتي تكون بدورها في حالة الإجابة عليها من قبل المتهم قد يتأثر مركزه القانوني بها. ولكن حين يتعلق السؤال باسم المتهم ومحل سكنه والمعلومات الأخرى التي لا يكون من شأنها أن يتضرر المتهم منها عند الإجابة عليها فيجب عليه الإجابة عنها.

٣- هناك وسائل علمية وأخرى تقليدية يقوم بها ضابط الشرطة أو سلطة التحقيق للتغلب على إرادة المتهم ومحاولة التخلص من حقه في الصمت وجميع هذه الوسائل لا يعتد بأي معلومة مستخلصة من المتهم بواسطتها وحكم هذا الأجراء المخالف للقانون باطل ولا يترتب عليه أي اثر قانوني ضد المتهم.

التوصيات:

- ١- يجب النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على وجوب ذكر تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت حين إلقاء القبض عليه وكذلك إثبات هذا التنبيه في بداية المحضر عند بدء التحقيق مع المتهم وتوجيه الأسئلة له.
- ٢- يجب وضع عقوبة جزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية على من يقوم باستعمال وسائل للتغلب على حق المتهم في الصمت ومساواتها بعقوبة من يأخذ اعتراف المتهم بطرق غير مشروعة إلى جانب العقوبات التأديبية الأخرى.
- ٣- عقد دورات لضباط الشرطة وسلطة التحقيق للتعريف والتأكيد على حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق وعدم إجباره على الكلام وعدم اعتبار صمته دليلاً ضده.

الهوامش

- (١) د. حسام الدين محمد احمد: حق المتهم في الصمت- دراسة مقارنة-، ط/٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٩٣.
- (٢) د. حسام الدين محمد احمد: حق المتهم في الصمت- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ٩٣.
- (٣) د. خالد رمضان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧٤.
- (٤) د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف في الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩٧.
- (٥) د. محمد خميس: نفس المصدر، ص ٩٨.
- (٦) د. خالد رمضان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٠١.
- (٧) د. خالد رمضان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٠٤.
- (٨) د. محمد حمده: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط/١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٨٤.

- (٩) د. محمد حمده: نفس المصدر، ص ٨٥.
- (١٠) ناصر عبد الله حسن: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٢.
- (١١) د. عباس فاضل سعيد: حق المتهم في الصمت: بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١، عدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٢.
- (١٢) د. عباس فاضل سعيد: نفس المصدر، ص ٢٣.
- (١٣) د. عباس فاضل سعيد: حق المتهم في الصمت، المصدر السابق، ص ٢٣.
- (١٤) حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر، ص ١٥٠.
- (١٥) د. سليمان عبد المنعم: بطلان الأجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١٤.
- (١٦) د. سليمان عبد المنعم: بطلان الأجراء الجنائي، المصدر السابق، ص ١١٥.
- (١٧) د. سليمان عبد المنعم: نفس المصدر، ص ١١٦.
- (١٨) مراد احمد فلاح: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
- (١٩) د. مصطفى مجدي وهبة: حقوق المتهم وضماناته، ط/٢، دار محمود للنشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٧.
- (٢٠) د. مصطفى مجدي وهبة: حقوق المتهم وضماناته، المصدر السابق، ص ١٧٨.
- (٢١) احمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٥١.
- (٢٢) د. احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٩٦.
- (٢٣) عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٢٣.
- (٢٤) د. احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، المصدر السابق، ص ١٠٠.

- (٢٥) لبنى عبد العزيز موسى: اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١١٥.
- (٢٦) لبنى عبد العزيز موسى: نفس المصدر، ص ١١٦ وما بعدها.
- (٢٧) حسين علي محمد علي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٠١.
- (٢٨) د. احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ١١.
- (٢٩) د. احمد عوض بلال: نفس المصدر، ص ١٢٤.
- (٣٠) احمد المهدي واشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٧.
- (٣١) إيهاب عبد المطلب: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.
- (٣٢) إيهاب عبد المطلب: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ١٥٧.
- (٣٣) د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٨٧.
- (٣٤) د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، المصدر السابق، ص ١٠٢.
- (٣٥) د. خالد رمضان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٣٢.
- (٣٦) طارق محمد الديراوي: ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر، ص ٢١٣.
- (٣٧) علاء محمد الصاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨٥.
- (٣٨) علاء محمد الصاوي: نفس المصدر، ص ٢٨٨ وما بعدها.

- (٣٩) د.محمد محمد مصباح: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٠١.
- (٤٠) احمد إدريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥٧.
- (٤١) د.مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٣٥.
- (٤٢) د.محمد رشاد قطب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٣٢.
- (٤٣) د.مأمون سلامة: نفس المصدر، ص ٥٣٣.
- (٤٤) د.احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، المصدر السابق، ص ٣٠٢.
- (٤٥) د.احمد عوض بلال: نفس المصدر، ص ٣٠٣.
- (٤٦) د.أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١١٤.
- (٤٧) د.محمد عبد الطيف فرج: قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٥.
- (٤٨) د.احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٨٨.
- (٤٩) د.هلالى عبد الإله احمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٩.
- (٥٠) د.محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٧٣.
- (٥١) عماد محمد أبو سمرة: المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٣٥١.
- (٥٢) د. محمود عبد المنعم فايز: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة- دراسة مقارنة-، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٤، ص ٨٣.

- (٥٣) د.محمود عبد المنعم فايز: نفس المصدر، ص ٨٤.
- (٥٤) د.محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ١١٠.
- (٥٥) د.محمود عبد المنعم فايز: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة- دراسة مقارنة- المصدر السابق، ص ٨٦.

المراجع

- ١- د.احمد إدريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢- د.احمد المهدي واشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣- د.احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٤- د.احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- ٥- د.احمد فتحي سرور: نظرية البطان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
- ٦- د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- ٧- إيهاب عبد المطلب: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨- د.حسام الدين محمد احمد: حق المتهم في الصمت- دراسة مقارنة-، ط/٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٩- حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر.
- ١٠- د.خالد رمضان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

- ١١- د. سليمان عبد المنعم: بطلان الأجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٢- طارق محمد الديراوي: ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر.
- ١٣- د. عباس فاضل سعيد: حق المتهم في الصمت: بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١، عدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩.
- ١٤- د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.
- ١٥- علاء محمد الصاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٦- عماد محمد أبو سمرة: المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.
- ١٧- لبنى عبد العزيز موسى: اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١٨- د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٩- د. محمد حمده: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط/١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢.
- ٢٠- د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف في الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٢١- د. محمد محمد مصباح: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٢٢- د. محمد عبد الطيف فرج: قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ٢٣- د. محمود عبد المنعم فايز: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٤.

- ٢٤- د. محمود كبش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٢٥- مراد احمد فلاح: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
- ٢٦- د. مصطفى مجدي وهبة: حقوق المتهم وضماناته، ط/٢، دار محمود للنشر، بدون سنة نشر.
- ٢٧- ناصر عبد الله حسن: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٨- د. هلال عبد الإله احمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.